ان الكرامة من الولي معجزة لنبيه التابع له قوله في ال عمران الم استدل به
منه علي وقوع الكرامة من الاولياء كما في قصة مريم كلما دخل عليها زكريا
المحراب وجد عندها رزقا وقصة اصف في سورة النمل واتيانه بعرش
بالقيس قبل ان يرتد اليه الطرف واعلم ان المتكلمين في امتناع صدور
الكرامة عن اختيار وقصد من الولي علي قولين وكذا اختلفوا في صحة
وقوعها مقارنة لدعوي الولاية وكذا اختلفوا في صحة وقوعها بالاخبار
بالمغيبات علي قولين واعلم ان المسلمين اجمعوا علي ان الولي لا يصل
علي درجة النبوة فالواسطة ما قسم بين الاولياء كلهم من المراتب
والكمالات الي ما اعطي الله الانبياء عليهم الصلاة والسلام كنسبة
رشح زق مملوء عسلا الي ما في داخل الزق من العسل واجمعوا المسلمون
علي ان النبي افضل من الولي لان النبي جمع بين مرتبتي الولاية
والنبوة ولا يعتد بقول بعض الباطنية ان الولاية افضل من النبوة
نعم قد يقع تردد في ان نبوة نبي واحد افضل ام ولايته قال
بعض بالاول لما في النبوة من معني الوساطة بين الجانبين والقيام
بمصالح الانام في الدارين مع شرف مشاهدة الملك وقال بعض
اخر بالثاني لما في الولاية من معني القرب والاختصاص الذي يكون
في النبي في غاية الكمال بخلاف الولاية في غير النبي وكذا اجمعوا المسلمون
علي ان الولاية ولو تناهت لا يسقط معها تكاليف الشرع وعن
اهل الاباحة من الباطنية والالحاد اذلهم الله واخلي منهم الارض
ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفا القلب وكمال الاخلاص
سقط عنه الامر والنهي ولم تضره الذنوب ولا يدخل النار بارتكاب
الكبيرة

الكبيرة وهذا كفر لا محالة اذ لا معنا للولي الا مظهر متصرف النبي في الخلق
قالت لا شك ان التهاون في امر الشرع لا يصدر من الولي لان
العبادة صارت له خلقا ولا لذة له الا فيها لانه يراها نعمة عليه وخلعا
تصل من مولاه اليه فاذا رأيت من تهاون في العبادة معتقدا سقوط
التكاليف عنه فاحكم بانه زنديق تابع لهوي نفسه الامارة بالسوء ما ذاق
نسيما من المعرفة فدع عنك كلام بعض الملاحدة فيه اعني قولهم لا تكليف
علينا في العبادات بمعني انهم لا يرون انها حتما بل يرون الواجب العظمي
فيها هو الاجتهاد في صلاة [illegible] وقوله وجعلت
قرة عيني في الصلاة فلو ذاق هذا الحيوان البهيمي ما ذاقوه من
بالعبادات لما فهم من كلامهم سقوط التكاليف عنهم
فصـــــل في وجوب التوبة علي الفور [illegible]
ذنب علي الفور وان قلت [illegible] ساعة فالذنب في الحال
وقال [illegible] رسول الموت [illegible] في ساعة [illegible] في اجل
لا بد [illegible]
فان [illegible] لم يستقر [illegible] لمختبل
[illegible] لمنفعل
[illegible] ان يحصل له [illegible] قطعا [illegible]
واعلم بان [illegible] وفي الطول [illegible] من الملال
اعلم ان التوبة من المعصية واجبة علي الفور بالكتاب والسنة
والاجماع فمن ترك التوبة لحظة صار بالترك صاحب معصيتين
فان لم يتب عنهما وتمادي لحظة اخري صار صاحب اربع معاصي و
Copyright © King Saud University